ديوان رياسة الجمهورية

ديوان رياسة الجمهورية

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧
(١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى كل من :

سعادة مسيو كليمنز فلدز ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض للنمسا فى مصر (بمناسبة تركه منصبه فى مصر بعد أن قضى فيه ما يقرب من سنتين) .

سعادة دون نرناندو أوريجوفيكونا ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لشيلى فى مصر (بمناسبة نقله من منصبه فى مصر بعد أن قضى فيه ما يقرب من سنتين) .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

مسيو جويل جنسن ، المستشار التجارى بسفارة الدانمرك سابقا ، (بمناسبة نقله من منصبه فى مصر بعد أن قضى فيه أكثر من سنتين) .

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد على أحمد الشافعى ، وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد سابقا ، (بمناسبة إحالته إلى المعاش بناء على طلبه ، لاختياره عضوا منتدبا للشركة المصرية لإعادة التأمين ، وتقديرا لما أداه من خدمات جليلة ، وما بذله من مجهودات فى الوظائف المختلفة التى اضطلع بها) .

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، إلى :

مسيو فاوستكاردونا ، السكرتير الثانى بسفارة البرازيل سابقا ، (بمناسبة نقله من منصبه فى مصر بعد أن قضى فيه أكثر من سنتين) .

نوط الشجاعة من الطبقة الأولى ، إلى :

الملازم الأول أبو بكر عبداللطيف عزى ، الضابط ببوليس محافظة القاهرة (تقديرا لجهده الموفق فى إنقاذ عدد كبير من سكان عمارة المنيل التى انهارت أخيرا ، إذ أنه لما علم بحدوث تصدعات فى هذا المنزل ، توجه إليه فورا ، ثم أسرع بالصعود لتنبيه السكان إلى الإسراع فى مغادرته وانهارت العمارة بعد أن خرج منها الضابط) .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / حسن محمد التهامى الموظف من الدرجة الأولى برياسة الجمهورية ومجلس الوزراء فى درجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الموافقة على التوصيات المبينة بمذكرة المجلس الأعلى للعلوم بإنشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية واعتماد نظام مالى وإدارى خاص بها ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الكادر الفنى العالى من الدرجة السادسة إلى الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو دكتور فلسفة فى الطب بفروعه أو الصيدلة أو الهندسة أو العلوم أو الطب البيطرى أو الزراعة أو مايعادلها راتبا إضافيا بالفئات الآتية :

(ا) ثلاثة جنيهات للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها وقت حصوله على الماجستير .

(ب) ستة جنيهات للحاصلين على درجة دكتور فلسفة أو ما يعادلها ، وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الإضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها . أما إذا حصل الموظف على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة فيمنح هذه العلاوة مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط .

مادة ٢ — يشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادة السابقة أن يكون فرع التخصص فى المؤهل متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ويكون تقدير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزارة المختصة .

مادة ٣ — لا يجوز الجمع بين الراتبين الإضافيين للماجستير والدكتوراه .

مادة ٤ — يمنح الراتب الإضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٥ — لا تمنح الرواتب المبينة فى المادة الأولى لمن يعاملون بمقتضى أحكام كادرات خاصة .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن المجلس الأعلى للعلوم المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادرين فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الموافقة على التوصيات المبينة بمذكرة المجلس الأعلى للعلوم .

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية لجنة دائمة للبحوث تشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الأعضاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة الفنيين ومن الاخصائيين من الجامعات وغيرها من الهيئات .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص .

وللجنة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فرعية .

مادة ٢ — تختص اللجنة بما يأتى :

(ا) وضع برنامج مفصل للابحاث التى يحتاج اليها العمل بقصد حل المشكلات العلمية التطبيقية ووضع الخطة اللازمة لتنفيذه ، بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

(ب) تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها .

(ج) متابعة نشاط أقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها .

(د) الاشراف المالى والإدارى على أقسام البحوث وتوزيع الاختصاصات بينها .

مادة ٣ — تعد اللجنة تقريرا كل سنة أشهر على الأقل عن أوجه النشاط العلمى فى أقسام البحوث ويرفع التقرير إلى المجلس الأعلى للعلوم الذى له أن يوصى بتوجيه البحث وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

كما تعد اللجنة قبل شهر يناير من كل سنة تقريرا يتضمن من ترى نقلهم من أقسام ووحدات البحث أو إليها وإعادة النظر فى تحديد عدد المشتغلين فيها .

مادة ٤ — تخصص لأقسام البحوث ووحداتها اعتمادات مستقلة فى الميزانية العامة للدولة بالبابين الثانى والثالث مع مراعاة تخصيص اعتمادات للمكافآت التشجيعية تصرف لمن تحقق نتائج أبحاثه فائدة قومية وتعرض مشروعات الميزانية من هذه النواحى على المجلس الأعلى للعلوم لبحثها والتوصية بشأنها .